

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

معصوما عن الخطأ كما سبق بيانه .

ولو جاز على النبي الخطأ في اجتهاده لكانت الأمة أعلى رتبة منه وذلك محال .

الثالث أن المقصود من البعثة وإظهار المعجزة اتباع النبي عليه السلام في الأحكام الشرعية إقامة لمصالح الخلق فلو جاز عليه الخطأ في حكمه لأوجب ذلك التردد في قوله والشك في حكمه وذلك مما يخل بمقصود البعثة وهو محال .

والجواب عن الإشكال الأول أنه يلزم على ما ذكره أمر الشارع للعامي باتباع قول المفتي مع جواز خطئه .

فما هو جواب لهم في صورة الإلزام فهو جواب لنا في محل النزاع .

وعن الإشكال الثاني أن من الناس من منع من تصور انعقاد الإجماع عن الاجتهاد فضلا عن وقوعه وامتناع الخطأ فيه .

ومنهم من جوزه وجوز مع ذلك مخالفته لإمكان الخطأ فيه كما سبق ذكره في مسائل الإجماع .
وبتقدير التسليم لانعقاد الإجماع عن الاجتهاد وامتناع الخطأ فيه فلا مانع منه ولا يلزم من ذلك علو رتبة الأمة على رتبة النبي عليه السلام مع اختصاصه بالرسالة وكون عصمة الإجماع مستفادة من قوله وأنه الشارع المتبع وأهل الإجماع متبعون له ومأمورون بأوامره ومنهيون بنواهيه .

ولا كذلك بالعكس .

وعن الثالث أن المقصود من البعثة إنما هو تبليغه عن الله تعالى وأوامره ونواهيه .
والمقصود من إظهار المعجزات إظهار صدقه فيما يدعيه من الرسالة والتبليغ عن الله تعالى وذلك مما لا يتصور خطؤه فيه بالإجماع .

ولا كذلك ما يحكم به عن اجتهاده فإنه لا يقول ما يقوله فيه عن وحي ولا بطريق التبليغ بل حكمه فيه حكم غيره من المجتهدين فتطرق الخطأ إليه في ذلك لا يوجب الإخلال بمعنى البعثة والرسالة